كتاب الاجارات

شمل على احد عشر فصلا الاول في المقدمة وفيه
مسايل وجوب الاجر ومسايل حق الحبس الثاني في صحة الاجارة وفسادها
وبيان المسائل التي يفسدها الاجارة الثالث في اجارة للضياع والعقار
الرابع في اجارة الدواب الخامس في الاستصناع السادس في الضمان
في فسخ الاجارة السابع في ايجار الظئر الناسع فيما على المستاجر وفيما
الاجارة العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف بين الاجير
المستاجر اما الاول فهي المقدمة وفي شرح الطحاوي عند الاجارة
الاجارة يتبين البدل من الجانبين جميعا اما بيان المنفعة فاضيفا معا
العقد والاجل وبيان التعجيل وبيان المكان اما بيان الاجر ان كان دراهم
فيه بيان صفة ثابتين فالشرط العقد يقع على نقد البلد ان كان النقود مختلفة
يقع على الغالب فان كانت النقود مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا
منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط
بيان القدر والصفة فصل بشرط بيان مكان الايفاء قد مر في البيوع
فانه نظير الاختلاف في الثمن والاحتياج الى بيان الاجل فان بين حالا وان
كان ثيابا او عروضا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب
لا يصلح دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فلا شارع اليه
كانيه والاحتياج الى بيان القدر والوصف والاجل وان كان حيوانا
يجوز الا ان يكون معينا وان كان المنفعة ان كانت من جنسه كسكنى دار
او ركوب دابة يركب دابة لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه كسكنى دار
ركوب دابة يجوز انما يشترط بالتعجيل او بشرط التعجيل او بايتاء
عليه ولا يملك بحبس المبيع عندنا وفي الحيط وكما يجب استيفاء
حتى يستاجر ما او حانوتا
يقع ممكنة بحسب اذا كانت الاجارة صحيحة

رمن دار غره وهي معدة للاستغلال فسكنها
الراهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها طمعا
للاجر كالمودع اذا سكنها الراهن

انشاء راس العصفة البقية الاجارة الفاسدة
الاجرة على العقار
مصدر

من دار ليسكن فسكن هو وعياله
فالاجرة على قدر الرؤس
ما اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا فقال نعم
فالاجارة فاسدة ولا اجر عليه
ما اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا فقال نعم
فالاجارة فاسدة ولا اجر عليه
ما اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا فقال نعم
فالاجارة فاسدة ولا اجر عليه
ما اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا فقال نعم
فالاجارة فاسدة ولا اجر عليه

المستاجر اذا اخذ منه الجباية
يرجع على الآجر وكذا الاكار والارض
وعليه العمل
من اجارات الخلاصة

ولم يمكن بان منعه المالك او الاجنبي لاجب وفي الاصل لو قال له دونك
تنزله فانزل لعبا لفارسيه اينك خانه بنيين الا انه لم يفتح الباب فقال المتاجر
اخر المدة ولم انزله ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة يلزمه اجر
المدة وان لم يقدر الا بمؤنة كثمن المفتاح الحلواني وكراء الفلك ليس بشيء حتى لا يكون للاجر
ان يحتج على المتاجر فيقول هلا كسرت القفل ودخلت الدار وكذا اذا
دار او سلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر او سلم اليه
بيع التاوم انتزع بيتا منها من يده ينفع عن الاجر حجته البيت ولكن
التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان
الذي اضيف اليه العقد لخارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استا
ابه يوما لاجل الركوب فحبسها المتاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم
ان استاجرها للركوب في المصر الى مكان معلوم يجب عليه الاجر لتمكنه من
استيفاء الذي اضيف اليه وان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب
الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف
اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب
وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة ولم يركب
يجب وفي النوازل استاجر دابة الى مكة فلم يركب بل مشى راجلا ان كان
يقدر على التابة يجب الاجر وان كان لعلة في التابة حيث لم يقدر على الركوب
لا يجب عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم
يلبسه مضى سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو
لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر
لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا بقدر ما يسقط
عنه الاجر كالمرتهن اذا اخذت الكرم الخوخ ولم تلبس ولبث ثوب
فيها انه مضى وقت لبسا معتادا

استاجر ثوبا ليلبسه
كل يوم بدرهم

الفقه صنف الاجارة

فاذا اجر ممكن من الاستيفاء فعلا او تمكن من الاستيفاء فعلا ولكن من غير الاستيفاء بعذر من الاعذار

للمرتهن ولاية بيع الرهن باذن الحاكم

في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف النساد عليه باذن الحاكم ويكون ثمنه رهنا في يده وكذا كل شيء يبقى احتاج ويجبر الآخر يكون الثمن رهنا مكانه والاصل وفي الاصل اذا استعار ثوبا من آخر ليرهنه وسمى دينا فرهنه بأقل او اكثر او من آخر او سمى رجلا فرهنه من رجل آخر فضاع وكذا لو قال ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كان قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكن نقص سقط من الدين بقدره وعليه للمعير فلك القدر ولو اعتقر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد المعير ان يفتكه ليقضي الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا بعض ولو اختلفا فالقول قول المرتهن انه هلك قبل العزل اذا هلك سقط الدين على المفصل بالوديعة بخلاف فلك المرتهن اذا هلك الان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن وليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله

الفصل الخامس في الشهادة على الرهن وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يوقته فشهدوا ان المرتهن سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله بناء على ما تقدم ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال لثوب هو هذا القول مع يمينه ان ادعى الراهن ذلك على كل بعض اصحابنا الخ بهذا تأويله شهدوا على اقراره بانه ارتهن رهنا هذا في شرح الشافي والامام السرخسي في نسخه اجرى المسئلة على الاطلاق وقال يقبل من غير تأويل واذا اقام الراهن البينة انه رهنه هذه العين وهي في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهنه عينا وعينا والدين واحد فبينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير رجل له عبد فاقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عنده هذا بيته الذي له عليه وقبضه لم يقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعى ذلك بعد

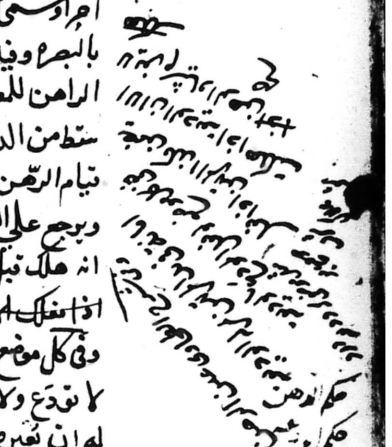

حكم الرهن وحكم الوديعة

كما اذا ادعيا نكاحا على امرأة

امر بيع الرهن

على الخصوص

قال الراهن احضر المرتهن حتى اعطيك ماله

الراهن واقاما البينة قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا ونصفه بدين الآخر وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا على امرأة نكاحا واقاما البينة لا يقبل وان كان بعد موت المرأة يقبل وكذا اختان اقامت كل واحدة منهما البينة على رجل انها امرأته لم يقبل ولو اقامتا البينة بعد الموت تقضي لكل واحدة منهما نصف الميراث رجل وضع على يدي عدل ورهنه وامر بيعه اذا حل الاجل وادى العدل وابى العدل ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على البيع وكذا لو وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير الفصل السادس في قبض الرهن وفي الزيادات المرتهن اذا حضر يريد قبض الدين فقال الراهن احضر الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك وهما في المصر الذي فيه الجارية لا يؤمر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب على المرتهن ان يحضر ولا بد دفع الى الراهن حتى يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين حتى تذهب معي وتأخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فان احضره يؤمر بقضاء الدين اولا فان لقي الراهن في بلد آخر يؤمر الراهن بقضاء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن باقه ما توى الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسمائة فاراد ان يأخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة فقضاه خمسمائة واراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس ذلك ما لم يؤد جميع الدين قبل ما ذكر في الزيادة قول محمد وما ذكر في كتاب الرهن قولهما وكذا لو كان العبدان من جنس واحد مختلفين خمسمائة درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد بالف على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي قضى به مآل الكل في الزيادات كتاب المضاربة